تـــزويـــــر

القضية رقم : ٣٥١٧ /١٩٩٤ س وسط القاهرة

١٩٩٣/٨٧٠٥ جنح قصر النيل

الطعن بالنقض رقم ٦٥/٣٢٦٨ ق

محكمة النقض

الدائرة الجنائية

مذكرة بأسباب الطعن بالنقض

المقدم مـــن : ..... متهم /٣ أصلا ــ محكوم عليه ــ طاعن٠

وموطنه المختار مكتب الاستاذ / رجائى عطية المحامى بالنقــض برقم/٤٥ شارع طلعت حرب ــ القاهرة٠ و الوكيل عنه بالتوكيل ٤٥٨٥ ج / ١٩٩٤ رسمى عام جنوب القاهرة ويتضمن التوكيل فى التقرير بالطعن بالنقــض فى الأ حكام ٠

ضـــــــد : النيابة العامة ٠

فى الحكم : الصادر من محكمة جنوب القاهرة الابتدائية ــ دائرة جنح مستأنف قصر النيل فى القضية ١٩٩٤/٣٥١٧ س وسط القاهرة (١٩٩٣/٨٧٠٥ جنح قصر النيل) ــ والذى قضى بتاريخ ١٩٩٤/١١/١٦ حضوريا بقبول استئناف الطاعن وباقى المتهمين شكلا وفى الموضوع بتعديل الحكم المستأنف الى أسبوعين لكل منهم والمصروفات ــ وكانت محكمة أول درجة قد قضت فى ١٩٩٤/٤/١١ حضوريا بمعاقبة كل من ١- ..... ٢ ــ ..... ٣ ــ ..... (الطاعن) بالحبس ستة أشهر مع الشغل لكل منهم وكفالة ٥٠ ج لايقاف التنفيذ والمصروفات ٠

الوقـائـــــع

وكانت النيابة العامة قد اتهمت كلا من :

١ــ .....

٢ــ .....

٣ــ ..... (الطاعن)

بأنهم بتاريخ ١٩٩٣/٩/٢ بدائرة قصر النيل ارتكبوا تزويرا فى محرر عرفى هو استمارة استخراج جواز السفر رقم ٤١٤٤٥ بأن اثبتوا على خلاف الحقيقة ان المتهم الأول مصرى الجنسية ويسمى ..... على النحو المبين بالتحقيقات٠

وطلبت النيابة عقابهم بالمادة /٢١٥ عقوبات ٠

وبإحالة المتهمين إلى محكمة جنح قصر النيل قضت بمعاقبتهم بالحكم آنف البيان، فأستأنفوا ، حيث قضت المحكمة الاستئنافية بقبول استئنافاتهم شكلا وفى الموضوع بتعديل الحكم المستأنف الى الحبس أسبوعين .

ولما كان هذا القضاء قد صدر معيبا بجملة عيوب، وأضر بالطاعن، لذلك طعن عليه بطريق النقـــض حيث قيد طعنه برقم ١٢/ ١٩٩٥ تتابع بتاريخ ١٩٩٥/١/١٢ ٠

وذلك للأسباب الآتية :

أســـــباب الطـــعن

أولا : ـ القصور والاخلال بحق الدفاع و مخالفة الثابت بالأوراق و الخطأ فى الاسناد و فساد الاستدلال ٠

ثابت بمحضر جلسة ١٩٩٤/١١/١٦ ، أن دفاع الطاعن قدم مذكرة بدفاعه وأحال على ماورد بها وطلب الحكم ببراءة المتهم الثالث مما نسب اليه ـــ و ثابت أن هذه المذكرة المرفق صورتها و الموجود أصلها بملف الدعوى قد تضمنت ما ننقله منها هنا بنصه : ـــ

" نسب الاتهام الىالمتهمين الثلاثة أنهم أثبتوا فى استمارة جواز سفر المتهم الأول ـــ على خلاف "الحقيقة ، أن المتهم الأول المذكور مصرى الجنسية واسمه ..... ، حالة كونه فى "الحقيقة ليبى الجنسية واسمه الحقيقى ٠

" ومع أن الحكم المستأنف قضى بادانة المتهمين الثلاثة ، الآ أنه حصل واقعة الدعوى على أن فاعلها هو المتهم الثانى مع المتهم الأول ، ودون أن ينسب الحكم أى مساهمة جنائية أصلية أو تبعية الى المتهم الثالث ومع ذلك دانه معهما بغير تسبيب ولا سبب ، وعلى غير سند من أوراق الدعوى ٠

" فقد قال الحكم : " تخلص الواقعة ٠٠٠ ومفادها قيام المتهم الأول بانتحال اسم وبيانات أحد المواطنين المصريين بناء على مستندات مزوره هى بطاقة شخصية (الصحيح صورة ضوئية لبطاقة شخصية) وشهادة قيد من مدرسة ، وتمكن بمساعدة المتهمين الثانى والثالث من استخراج وثيقة السفر بالاسم "المنتحل ٠"

" ولكن الحكم لم يقل أبدا ماهى " المساعدة " التى يسندها الى المتهم الثالث، بل قال الحكم إن "المساهمة الجنائية كلها كانت من المتهم الثانى مع آخرين ليس منهم المتهم الثالث الذى لم يرد اسمه بتاتا لا فى النشاط المادى للواقعة، ولا فى أى مساعدة فيها، ولا فى اتفاق مع أحد أو تحريض عليها، فكل ما أورده الحكم يقول إن المتهم الثانى ..... المدير الأدارى للفريق "القومى أقر بأنه هو الذى "شاهد المتهم الأول ..... وقدر حاجة الفريق القومى اليه، وأنه هو الذى تلقى بقوله عرض مشجع لم يفصح عنه بالحصول على الجنسية المصرية له، وأنه هو الذى تلقى طلب المشجع باحضار صورتين لـــ.....، وأنه هو الذى أحضر للمشجع صورتين لـــ.....، وأنه هو الذى أخذ من ذلك المشجع الذى لم يفصح عنه صورة ضوئية لبطاقة شخصية باسم ..... ومثبت عليها صورة المتهم الأول الليبى الجنسية، وأنه هو الذى قام عقب

ذلك بملء استمارات استخراج جواز السفر من واقع بيانات صورة البطاقة، وأنه هو الذى قدم هذه الاستمارات الى العقيد مجدى عبد المنعم الضابط بمباحث أمن الدولة وعضو الاتحاد الذى قام باعتمادها وارسالها مع مندوب من "مباحث أمن الدولة حيث تم استخراج جواز السفر.

" وفى كل ذلك النشاط لادور بتاتا للمتهم الثالث، ولم يذكر الحكم أو يورد أى دور له، لا كفاعل أصلى ولا كشريك بأى صورة من صور الاشتراك، وكل ما أورده الحكم عن المتهم الثالث أنه ردد مضمون ما أورى به المتهم الثانى، أى أنه ردد ماقاله المتهم الثانى من أنه هو الذى باشر كل هذا النشاط المادى الذى لاذكر فيه بتاتا لأى نشاط من أى نوع للمتهم الثالث ولا أى اتفاق أو تحريض أو مساعدة، "وقصارى ما تُحمل عليه أقوال المتهم الثالث أنه " علم " ببعض ماحصل من المتهم الثانى والمتهم الأول "، والاشتراك لايقوم بمجرد العلم، وانما يجب أن يكون بمساهمة جنائية تكون الجريمة نفسها ثمرة لها.

لا توجد بالأوراق أى مساهمـــة جنائية

" ولا أى نشاط مادى من أى نوع ـ للمتهم الثالث .

" والواقع أن خلو الحكم من أى مساهمة جنائية من أى نوع للمتهم الثالث، هو واقع الحال الثابت فعلا بالأوراق، فقد خلت الأوراق من أى نشاط مادى للمتهم الثالث، وخلت من نسبة أى مساعدة صادرة منه أو تحريض أو حتى اتفاق . وتضمنت أقوال المتهم الثانى صراحة أنه هو الذى شاهد ..... وأنه الذى أعجب به، وأنه هو الذى تمنى ضمه للفريق القومى، وأنه هو الذى تحدث فى شأنه مع مشجع لم يفصح عنه، وأنه هو الذى تلقى عرض المشجع بالحصول على الجنسية المصرية ل.....، وأنه هو الذى أحضر صورتى ..... لذلك المشجع، وأنه هو الذى تلقى من ذلك المشجع الذى لم يفصح عنه ــ الصورة الضوئية لبطاقة باسم ..... عليها صورة .....، وأنه هو الذى ملأ استمارات استخراج جواز السفر من واقع تلك البيانات غير الحقيقية التى نقلها من صورة البطاقة، وأنه هو الذى قدم هذه الاستمارات الى العقيد مجدى عبد المنعم الضابط بمباحث أمن الدولة وعضو الاتحاد لاعتمادها من جهة عمله واستخراج الجواز، الذى تم بالفعل استخراجه بهذه المساهمة مع العقيد مجدى عبد المنعم والمقدم صلاح طه، ولم يذكر المتهم الثانى فى هذه الرواية التفصيلية أى دور من أى نوع "للمتهم الثالث . آية ذلك ما جاء نصا وحرفا بأقوال المتهم الثانى ..... مدير الفريق القومى المصرى :

"(١) **فقد جاء بأقوال** ..... **ص ٨ تحقيق ما نصه** :

" ج/ ..... لما الموضوع أتعرف (مشكلة جنسية ..... الليبية) فيه شخص جه انا معرفوش ومن محبى ومشجعى الكرة الطائرة وعرض ان هو يحل مشكلة الجنسية بتاعة ..... وطلب صورتين وانا اخذتهم من ..... واديت له الصورتين وبعد حوالى يومين جاب لى صورة بطاقة عليها صورة ..... وباسم ..... وقال انه هو ها يجيب الجنسية بالاسم ده

وبعدين جبنا استمارة جواز سفر وانا مليت بيانات الاستمارة من واقع صورة البطاقة وسلمتها للعقيد مجدى عبد المنعم عضو الاتحاد وهو جاب بسبورت باسم .....

(٢) **فى ص ١١/١٠ بالتحقيق كرر** ..... **اعترافه بأنه الذى احضر الصورتين "واعطاهما لمشجع اللعبة فقال ما نصه** :

" ج/ .... وطلب منى صورتين ل..... فانا اديتهم له ... " (ص ١٠ تحقيق)

" ج/ ..... ايوة دى صورة ..... وهى اللى انا اديتها للشخص ده " (ص١١ تحقيق)

(٣) كما قرر ..... بأنه هو الذى ملأ استمارة جواز السفر وأنه هو الذى ارسلها مع باقى المستندات الى مصلحة وثائق السفر ص ١١ من تحقيق النيابة بقوله : ــ

ج /احنا جبنا استمارة جواز سفر ومليتها وبعتناها مصلحة وثائق السفر بعد ملئها " .

س/ من قام بملء استمارات تلك البطاقة . ؟ "

ج / انا اللى مليتها من واقع صورة البطاقة اللى موجودة .

س / ومن قام باعتماد بيانات تلك الاستمارة ؟ "

ج / العقيد مجدى عبد المنعم . "

"(٤) وثابت من اقوال المتهم الثانى أن المتهم الثالث لم يكن له أى دور من أى نوع لا فى تحرير الاستمارة ولا فى تقديم استمارة جواز السفر وصورة البطاقة الشخصية لمصلحة الجوازات، حيث أورى ..... (ص ١٢ تحقيق) ان الذى تقدم بهذه الاوراق هــو مندوب من طـــــرف العقيد/ مجدى عبد المنعم بمباحث امن الدولة .

(٥) كما شهد العقيد/ مجدى عبد المنعم بأن الذى احضر له استمارة السفر وصورة البطاقة هو .....، **فقال ص ٢٦ تحقيق النيابة ما نصه** :

" ج/ فى غضون عام ١٩٩١ حضر الى مكتبى ..... ادارى المنتخب المصرى للكرة "الطائرة وطلب منى مساعدته فى سرعة انهاء اجراءات استخراج جوازات سفر بعض اللاعبين فى "الاتحاد والمذكورين فى القرار الوزارى رقم ٢٩٢ لسنة ١٩٩١ وفى ذلك اليوم أحضر لى استمارات استخراج جواز سفر باسم ..... ومرفق القرار الوزارى وخطاب من الاتحاد موجه للجوازات ..... " .

(٦) كما شهد رياض طه عبد المقصود ــ الباحث بمصلحة الجوازات ص ٣٤ تحقيق النيابة بأن الذى قدم له أوراق استخراج ذلك الجواز مندوب مــن مباحث أمن الدولة .

(٧) كما جاء بمحضر الضبط المؤرخ ١٩٩٣/٩/١ المحرر بمعرفة الرائد/ وسام الدسوقى الضابط بمصلحة الجوازات انه بضبط ..... ومواجهته بما أسفرت عنه التحريات اعترف

بصحتها وقال ان ..... المدير الادارى للفريق القومى للكرة الطائرة هو الذى طلب منه عددا من الصور الفوتوغرافية .

(٨) مصداق ذلك أن النيابة حين استكتبت كلا من ..... المتهم الأول ورياض عبد المقصود ــ موظف الجوازات، ..... المتهم الثانى، صلاح محمد طه مقدم بمباحث أمن الدولة، مجدى محمد عبد المنعم عقيد بمباحث أمن الدولة ــ فانها لم تستكتب المتهم الثالث ..... ــ لاقتناعها بأنه لم يشترك فى أى نشاط مادى فى تزوير المحررات موضوع القضية ــ وأحالت الأوراق لقسم أبحاث التزييف للمضاهاة " .

وجاء بتقرير قسم أبحاث التزييف والتزوير أن :

أولا : ان ..... هو الكاتب للصفحة الاولى من طلب اصدار جواز السفر ....

ثانيا : ان المقدم صلاح محمد طه هو الكاتب لبيانات المقرين ولبيانات الشهادة الثابتة بالصفحة الثانية من طلب اصدار جواز السفر موضوع الفحص، وأنه الكاتب لتوقيعه أسفل اسمه بالصفحة الثانية من طلب اصدار جواز السفر .

ثالثا : انه يلزم إرفاق اية محررات رسمية ثابتة عليـــها توقيعات العقـــيد / مجدى عبد المنعم .

رابعا : انه يتعذر إسناد أو نفى بيانات البطاقة الشخصية التى تحمل الرقم المطبوع ٧٠٨٢٦ ق الى أى من ..... و..... أو اى شخص آخر .

وهذا يؤكد انعدام أى دور للمتهم الثالث ..... تماما فى تزوير اى من المحررات موضوع "الدعوى .

وحاصل ما تقدم، أنه لا توجد أى مساهمة جنائية للمتهم الثالث فى الواقعة، فهو لم يباشر أى "نشاط مادى مما يباشره الفاعل الأصلى فى التزوير، وهو لم يباشر أى نشاط مادى يمكن أن يدخل فى "اطار " المساعدة " كاحدى وسائل الأشتراك فى تزوير، وهو لم يحرض أحدا ولم يتفق مع أحد على "تزوير، فلا هو فاعل أصلى فى التزوير، ولا هو شريك فيه .

الاشتراك الجنائى لا يكون بمجرد العلم بالجريمه ٠

وانما يلزم ان يصدر عن الجانى مساهمه جنائيه تبعيه

تتمثل فى اتفاق او تحريض او مساعده ـ او احد هذه الصور ٠

"كما يلزم ان تكون الجريمه ثمره ونتيجه لهذا الاشتراك ٠

" فقصارى ماقيل غير ماتقدم بالاوراق، ان المتهم الثالث علم ــ مجرد علم ــ ببعض

ماكان يجرى، "ولكن لم ينسب اليه احد أى نشاط اصلى او تبعى او انه ساهم فى الواقعه بأى مساهمه او حرض او اتفق عليها، فكل ماقاله ..... ص ١٣ عن صورة البطاقه والاسم : " هو كان على علم " "، وحين سئل ..... عن شخص " المشجع " الذى ذكره المتهم الثانى قال انه لا يعرفه، فقد "سئل ص ١٩ بالتحقيق : - س ــ مــن هو ذلك الشخص ؟ ج ــ انا معرفوش ٠ س ــ هل استفسرت منه عن "كيفية حصوله علــى تلك البطاقه ؟ ج ــ انا ماسألتوش لان ماكانش لى كلام معاه ٠

أما عن قول ..... انه اعطى ٤ صور للمتهمين الثانى والثالث، فانه لايفيد اى "مساهمه للمتهم الثالث، فقد اوضح المتهم الثالث ذلك فى ص ٢٠ بالتحقيق فقال :" فعلا انا اخذت منه "الصور زيه زى اى لاعب ، بينما اقر المتهم الثانى على نحو ماسلف انه هو الذى اعطى صورتين من هذه الصور للمشجع الذى احضر له هو صورة البطاقه الشخصيه دون اى تدخل او مساهمه من المتهم "الثالث ٠

ومجرد " العلم " بجريمه، لايعنى ارتكابها ولايعنى الاشتراك فيها، فقد نصت الماده / ٣٩ " عقوبات على ان " يعد فاعلا للجريمه : (اولا) من يرتكبها وحده او مع غيره (ثانيا) من يتدخل فى "ارتكابها اذا كانت تتكون من جملة اعمال فيأتى عمدا عملا من الاعمال المكونه لها ٠"، اما الاشتراك "فقد نصت الماده /٤٠ عقوبات على انه : " يعد شريكا فى الجريمه (اولا) كل من حرض على ارتكاب الفعل "المكون للجريمه اذا كان هذا الفعل قد وقع بناء على هذا التحريض (ثانيا) من اتفق مع غيره على ارتكاب "الجريمه فوقعت بناء على هذا الاتفاق (ثالثا) من اعطى الفاعل او الفاعلين سلاحا او آلات او اى شيء "آخر مما استعمل فى ارتكاب الجريمه على علمه بها او ساعدهم بأى طريقه اخرى فى الاعمال المجهزه او المسهله او المتممه او لارتكابها ٠، واذ لم ينسب احد الى المتهم الثالث انه ارتكب الجريمه او ارتكب احد الافعال المكونه لها، فان الاشتراك شرطه وجود علاقه سببيه بين نشاط الشريك "والجريمه، وحرص القانون على اشتراط هذه السببيه صراحه بقوله فى التحريض والاتفاق ان تقع الجريمه بناء عليه ، وبتطلبه واشتراطه فى المساعده ان يكون الشريك قد اعطى اسلحه او آلات وان "تكون هذه الاسلحه او الآلات قد استعملت فى ارتكاب الجريمه وبتطلبه بصفه عامه وقوع الجريمه بناء "على المساعده، ولذلك تلتزم محكمة الموضوع فى حالة الادانه بالاشتراك ان تثبت توافر هذه العلاقه "بين سلوك الشريك وبين الجريمه، فان لم تفعل كان حكمها قاصرا ٠

(نقض ١٩٦٨/١٢/١٦ ــ س ١٩ ــ "٢٢١ ــ ١٠٨٠، الدكتور محمود نجيب حسنى ــ ط ١٩٨٢ ــ رقم / ٤٨١ ص ٤٣٣ / ٤٣٤) ٠

وقد قضت محمة النقض بأنه :

" من المقرر قانونا ان الافعال المكونه للاشتراك يجب ان تكون سابقه على اقتراف الجريمه اومعاصرة لها، إذ الماده ٤٠ من قانون العقوبات تشترط لتحقيق الاشتراك بطريقة التحريض والاتفاق ان "تقع الجريمه بناء عليهما ٠ "

- نقض ١٩٤٧/١٠/٧ ــ فى الطعن ١٨٣٣ لسنة / ١٧ق ٠

الشريك انما يستمد صفته من فعل الاشتراك الذى ارتكبه ومن قصده منه ومن الجريمه التى وقعت "بناء على اشتراكه " ٠

- نقض ١٩٥٦/٦/٢٦ ــ س ٧ ــ ٢٥٠ ــ ٩١٠ ٠

" الاشتراك فى الجريمه لا يتحقق الا اذا كان التحريض او الاتفاق سابقا على وقوعها او كانت "المساعده سابقه او معاصره لها، وكان وقوع الجريمه ثمــره لهذا الاشتراك " ٠

- نقض ١٩٦٩/٤/٢٨ ــ س ٢٠ ــ ١١٢ ــ ٥٩١ ٠

" من المقرر ان الانفاق يتطلب تقابل الارادات تقابلا صريحا على اركان الواقعه الجنائيه التى تكون محلا له، وهو غير التوافق الذى هو توارد خواطر الجناه على ارتكاب فعل معين ينتويه كل واحد منهم فى نفسه مستقلا عن الآخرين دون ان يكون بينهم اتفاق سابق ولو كان كل منهم على حده قد اصر على ما تواردت الخواطر عليه . وهو مالايستوجب مساءلة سائر من توافقوا على فعل ارتكبه بعضهم إلا فى "الاحوال المبينه فى القانون على سبيل الحصر ــ كالشأن فيما نصت عليه الماده ٢٣٤ من قانون العقوبات ــ اما فى غير تلك الاحوال فانه يجب لمعاقبة المتهم عن فعل ارتكبه غيره ان يكون فاعلا فيه او شريكا بالمعنى المحدد فى القانون " ٠

- نقض ١٩٧٩/٣/١٩ ــ س ٣٠ ــ ٧٦ ــ ٣٦٩ ٠

" يشترط فى المساعده كوسيله للاشتراك ان تكون بقصد المعاونه على اتمام ارتكاب الجريمه فى "الاعمال المجهزه او المسهله او المتممه لارتكابها " ٠

- نقض ١٩٥٠/٥/٣٠ ــ س ١ ــ ٢٣٠ ــ ٧٠٩ ٠

" ان الاشتراك بالمساعده لايتحقق الا اذا ثبت ان الشريك قصد الاشتراك فى الجريمه وهو عالم بها "وانه ساعد فى الاعمال المجهزه او المسهله لارتكابها "٠

- نقض ١٩٥٥/١/١١ ــ س ٦ ــ ١٤٤ ــ ٤٣٩
- نقض ١٩٦٩/١/١٣ ــ س ٢٠ ــ ٢٤ ــ ١٠٨

" لايكفى فى اسناد الاشتراك بالمساعده المعاقب عليه قانونا تعاصر فعل الفاعل مع ماوقع من غيره، بل لابد ان يكون لدى الشريك نية التدخل مع الفاعل تدخلا مقصودا يتجاوب صداه مع فعله ويتحقق فيه "معنى تسهيل ارتكاب الجريمه الذى جعله الشارع مناطا لعقاب الشريك " ٠

- نقض ١٩٥٥/١٢/٢٦ ــ س ٦ ــ ٤٥٠ ــ ١٥٣١ ٠

" الاشتراك فى الجريمه لا يتحقق الا اذا ان الاتفاق والمساعده قد تما من قبل وقوع تلك الجريمه "وان يكون وقوعها ثمره لهذا الاشتراك يستوى فى ذلك ان تكون الجريمه وقتيه او مستمره فاذا كان الحكم "قد دان المتهم بالاشتراك ودلل على ذلك بالتراخى فى تبليغ الحادث، فان ذلك لايؤدى الى قيام الاتفاق "والمساعده فـــــى مقارفة الجريمه " .

- نقض ١٩٥٦/٢/٢٧ ــ س ٧ ــ ٧٩ ــ ٢٦٤
- نقض ١٩٥٨/١/١٤ ــ س ٩ ــ ٨ ــ ٣٩

" الأشتراك بالمساعدة لا يتحقق الا اذا كان الشريك قصد الاشتراك فى الجريمة وهو عالم بها، بان تكون لديه نية التدخل مع الفاعل تدخلا مقصودا بتجاوب صداه مع فعله، وان يساعد فى الاعمال المجهزة او المسهلة لارتكابها مساعدة تتحقق بها وحدة الجريمة، ومتى كانت المحكمة قد اسست مسئولية الطاعنين جميعا على ما قالته من علمهم بارتكاب الفاعل ــ وهو مجهول من بينهم ــ للجريمة ومساعدته بقصد معاونته على ارتكابها، دون ان تدلل على قصد اشتراكهم فى الجريمة التى ادانتهم بها وانهم كانوا وقت وقوعها عالمين بها قاصدين الى الاشتراك فيها وذلك ببيان عناصر اشتراكهم ومظاهره بافعال ايجابية صدرت عنهم تدل على هذا الاشتراك وتقطع به ــ فإن ذلك لا يتوافر به الاشتراك بالمساعدة " .

- نقض ١٩٦٦/٦/١٤ ــ س ١٧ ــ ١٥٤ ــ ٨١٨

ومما تقدم يبين ان نسبة مجرد " علم " المتهم الثالث بجزء أو ببعض الوقائع التى باشرها المتهم "الثانى مع آخرين ــ لا يعنى أن المتهم الثالث فاعل أو شريك فى هذه الجريمة التى لم يباشر أى نشاط من أى نوع فيها ولم يحرض أحدا ولم يتفق مع أحد عليها ولم يساعد أحدا فى ارتكابها .

اتحاد الكرة الطائرة هو الفاعل الحقيقى المعنوى لاستخراج جواز السفر الذى تم بتدبير اتحاد الكرة الطائرة وتنسيقه ومباركته دون مشاركة أو نشاط أو دور للمتهم الثالث .

فالثابت من أقوال العقيد / مجدى عبد المنعم أن هناك قرارا وزاريا يحمل رقم ٢٩٢ لسنة ١٩٩١ تضمن أسماء اللاعبين المقرر اشتراكهم ضمن المنتخب القومى فى بطولة افريقيا للشباب ومن بينهم اللاعب ..... والذى اشتهر فى النادى باسم / ..... وأن هناك خطابا من الاتحاد موجها للجوازات يحمل ضمن ما يحمل اسم ..... وأن هذه الأوراق سلمها له المدير الأدارى للفريق القومى ..... رفق استمارة استخراج الجواز كمستند لتسهيل استخراج الجوازات للاعبين وآية ذلك ما ورد باقوال العقيد / مجدى عبد المنعم عضو اتحاد الكرة الطائرة " ص ٢٦، ٢٧ تحقيقات النيابة حيــث **ورد بها ما نصه** :

س / ما معلوماتك عن كيفية استخراج جواز السفر رقم ٤١٤٤٥ باسم .....

ج/ فى غضون عام ١٩٩١ حضر الى مكتبى ..... ادارى المنتخب المصرى للكرة الطائرة وطلب منى مساعدته فى سرعة انهاء استخراج جوازات سفر بعض اللاعبين فى الاتحاد والمذكورين فى القرار الوزارى رقم ٢٩٢ لسنة ١٩٩١ وفى ذلك اليوم أحضر لى (.....) استمارات استخراج جواز سفر باسم ..... ومرفق القرار الوزارى وخطاب من الاتحاد موجه للجوازات .....

س / هل كنت على علم بصحة جنسيته وحقيقة اسمه ؟

ج / كل اللى أعرفه انه كان اسمه ..... مصرى الجنسية .... فضلا عن ان اللاعب بنادى الترسانة منذ فترة طويلة علاوة على ما جاء بقرار المجلس الأعلى للشباب والرياضة باختياره عضوا للمنتخب القومى .

فصدور قرار وزارى يحمل اسم ..... ضمن الفريق القومى لا بد وان يكون بناء على عرض من رئاسة الاتحاد وهذا يؤكد علم الاتحاد وبتدبيره، وهو تدبير لا غبار عليه لأن ..... مولود لأم مصرية على أرض مصر وتربى فيها وتحدث لهجتها ومارس لعبة الكرة الطائرة بنادى الترسانة مدة طويلة فأجادها وكان موضع إعجاب وتشجيع القائمين على الكرة الطائرة فى الاتحاد الذى شجعه على ضمه أنه مولود فى مصر لأم مصرية وتربى على الأرض المصرية وأبدى تفوقا فى اللعبة حال دون الاستفادة به قصور القوانين وعجزها والثابت بالتحقيقات ان هناك محاولات جادة بذلت من كبار المسئولين باتحاد الكرة الطائرة للحصول على الجنسية المصرية لـــ ..... الشهير بـــ ..... وآية ذلك أنه جاء على لسان ..... **ص ١٣ تحقيق النيابة ما نصه** :

ج / .... وانا عايز أقول إن ناصف سليم رئيس الأتحاد على علم بالأوراق وكان من رأيه أن يسعى للحصول على جنسية لـــ..... من وزارة الداخلية والعقيد مجدى عبد المنعم بمباحث أمن الدولة ـــ يعلم حقيقة الأمر، فقد كان عند استخراج الجوازات ـــ كان رئيسا لمنطقة القاهرة للكرة "الطائرة وعضو بالاتحاد المصرى للكرة الطائرة وهو عضو فى الأتحاد منذ عام ١٩٨٩ وحتى نهاية عام ١٩٩١ـــ وقت استخراج الجواز .

" على أنه أيا كانت رؤية و مسلك اتحاد الكرة الطائرة، فان المقطوع به بالأوراق أن المتهم الثالث لم يباشر أى نشاط من أى نوع فى أستخراج جواز سفر المتهم الأول ولا مستنداته، وأنه لم يحرض أحدا ولم يتفق مع أحد على استخراجه، فلا هو فاعل أصلى ولا هو شريك فى الواقعة محل الأتهام .

لمـــا تقـــــــدم

يطلب المتهم الثالث المستأنف :

الحكم بقبول الأستئناف شكلا وفى الموضوع بالغاء الحكم المستأنف والحكم ببراءة المتهم "الثالث ..... مما نسب اليه ،

(انتهى مانقلناه عن المذكرة المقدمة للمحكمة الاستئنافيه)

وثابت من مطالعة الحكم الاستئنافى المطعون فيه أنه لم يعرض لا ايرادا ولا ردا لهذه المذكرة بما تضمنته من دفاع واضح أنه جوهرى، وذلك قصور وإخلال بحق الدفاع، لاينفيهما عن الحكم الاشارة المجملة والمقتضبة القاصرة لهذه المذكرة بقوله : " ولا ينال من ذلك ما أورده المتهم الثالث بمذكرة دفاعه المقدمة بجلسة اليوم من انعدام دور المتهم الثالث فى ارتكاب الواقعة، اذ أن ذلك مردود عليه ــ فيما قال الحكم ــ بأن دور المتهم (الطاعن) قد تحدد طبقا لاعتراف المتهم الأول بتحقيقات النيابة العامة من أن المتهم الثالث قد أخذ الصور الشمسية الخاصة به لاستخراج جواز سفر مصرى وهو عالم أن المتهم ليبى الجنسية وأنه غير متمتع بالجنسية المصرية واعتراف المتهم الثالث (الطاعن) بذلك عند مواجهته بأقوال المتهم الأول بتحقيقات النيابة العامة من أخذه الصور الشمسية الخاصة بالمتهم الأول لاستخراج جواز سفر مصرى له وورود اسم المتهم الثالث (الطاعن) بالمستند المزور على أنه من الأشخاص الذين يمكن مراجعتهم بالنسبة للمتهم الأول مما تقضى معه المحكمة والحال كذلك بقبول الاستئناف شكلا وفى الموضوع بتعديل الحكم المستأنف بحبس كل منهم أسبوعين والمصروفات" ٠

وواضح أن ما أورده الحكم لم يحط بما ورد بالمذكرة آنفة البيان، ولم يحصل عناصرها وذلك فى ذاته قصور واخلال بحق الدفاع أدى الى وقوع الحكم الاستئنافى فى ذات ماكان الحكم المستأنف قد وقع فيه من أخطاء،٠٠ وواضح كذلك أن رد الحكم على مابتسره من دفاع الطاعن غير سائغ وعابه الخطأ فى الاسناد ومخالفة الثابت بالأوراق وفساد الاستدلال ٠

فقول الحكم إن " دور المتهم الثالث / الطاعن قد تحدد طبقا لاعتراف المتهم الأول بتحقيقات النيابة العامة من أن المتهم الثالث قد أخذ الصور الشمسية الخاصة به لاستخراج جواز سفر مصرى وهو عالم أن المتهم الأول ليبى الجنسية وغير متمتع بالجنسية المصرية " ٠ ــ هذا القول الذى عول عليه الحكم فى ادانة الطاعن يخالف الثابت بالأوراق وينطوى من ثم على خطأ فى الاسناد وكذا على فساد معيب فى الاستدلال ٠ فلم يعترف المتهم الأول كما قال الحكم وبالتالى لم يسند المتهم الأول ما يقول الحكم أنه اعترف به الى المتهم الثالث / الطاعن .

فقد سئل المتهم الأول ص ٤ من تحقيقات النيابة :

س ــ وماكيفية استخراجك لجواز السفر رقم /٤١٤١٥ الصادر بتاريخ ١٥ /٧ /١٩٩١ مــن مصلحة وثائق السفر والهجرة والجنسية ٠؟٠ فأجاب : " معرفش حاجة عن الموضوع ده (وليس

هذا اعترافا) وأنا كل اللى حصل ان أنا أعطيت ..... (المتهم /٢) و..... (المـــتهم/٣ـــ الطاعن) أربع صور وهما (؟!) اللى جابوا (؟!) الجواز "

س ــ " وماسبب اعطائك لهما الصور الفوتوغرافية الخاصة بك " ؟

ج ــ لأنهم قالوا (؟!) لى إن احنا (؟!) هنطلعلك (؟!) جواز سفر (؟!)علشان تلعب مع المنتخب المصرى " .

وواضح أن ماورد على لسان المتهم الأول لاينطوى على ما أسنده الحكم اليه، وأنه لا يمكن أن يحمل على ما حمله الحكم به فـــى شأن واقعـــة تهمة التزوير ــ بيان ذلك : ــ

١ ــ واضح فى اجابة المتهم الأول أنه لم يعترف كما قال الحكم بل ونفى التهمة ونفى علمه بواقعتها بقوله : " انا معرفش !!!!!

٢ ــ لم تخص عبارة المتهم الأول ــ المتهم الثالث بالذات باستلام الصور كما أورد الحكم، وإنما نسبت استلام الصور الـــى المتهم الثانى أولا ثم أضافت المتهم الثالث .

٣ ــ لم تحدد أقوال المتهم الأول من تحديدا الذى احضر له جواز السفر، ولا يستفاد من عبارته المجملة المبهمة : " وهما (؟!) اللى جابوا (؟!) الجواز ــ لا يستفاد من هذه العبارة المجملة المبهمة من هو تحديدا الذى احضر له جواز السفر !!!

٤ ــ لم تتضمن أقوال المتهم الآول أن اعطاء الصور الأربعة كان بغرض استخراج جواز سفر مزور، ولاستخراج جوازات السفر طرق عديده مشروعة لا تزوير فيها، وكون المتهم الأول ليبى الجنسية لا يمنع من اصدار جواز سفر مصرى باسمه دون تزوير، سواء بمنحه الجنسية المصرية قبل اصداره أم بقرار تصدره الجهة الادارية بغير تزوير وتتحمل هى مسئولية اصدار الجواز لاعتبارات المصلحة المصرية العامة كما يحدث فى مصر أحيانا وفى غيرها أيضا من دول العالم، ومرفق بالحافظة المرفقه خبر منشور بجريدة الاهرام القاهرية بتاريخ ١٩٩٤/٢/٢٥ يتضمن منح جوازات سفر مصرية لاشخاص غير مصريين يحملون الجنسية الاسرائيلية !

ولذلك اجاب المتهم الأول على السؤال عن سبب اعطائه الصور الفوتوغرافية بأنه كان "لانهم (؟!) قالوا (؟!) لى ان احنا (؟!) هنطلع (؟!) لك جواز سفر (؟!) علشان تلعب مع المنتخب المصرى " . هذه الاجابة لا تتضمن أن أحدا ما قد أخبره بأنه سيتم استخراج جواز سفر مزور، والتزوير هو المحز ومقطع النزاع، مثلما لا تفيد الاجابة تحديدا من الذى بالذات قال له هذه العبارة التى نسبها المتهم الأول مطلقة على التعميم بصيغة الجمع إلى مجهولين دون تحديد من القائل ومن الذى سيستخرج جواز السفر الذى لم يقل المتهم الأول أنه سيكون مزورا .

ومما تقدم يبين أن الحكم خالف الثابت بالأوراق وأخطأ فى اسناد أقوال ومعانى الى المتهم الأول لم تصدر منه وعابة فساد الاستدلال بحمله عبارات المتهم الأول على غير مقصودها ومعناها.

كذلك قول الحكم : واعتراف المتهم الثالث (الطاعن) بذلك عند مواجهته بأقوال المتهم الأول بتحقيقات النيابة العامة من أخذه الصور الشمسية الخاصة بالمتهم الأول لاستخراج جواز سفر مصرى له " فذلك بدوره غير صحيح ويخالف الثابت بالأوراق ويسند الى المتهم الثالث/الطاعن أقوالا لم تصدر عنه .

فلم يعترف المتهم الثالث الطاعن كما قال الحكم وأسند اليه، ولم يقل بتاتا انه استلم صورا من المتهم الأول بغرض استخراج جواز سفر مصرى له . وذلك واضح ظاهر جلى بأقوال الطاعن عند مواجهته بأقوال المتهم الأول، ففى ص ٢٠ من محضر تحقيق النيابة سئل الطاعن : ــ

س : ما قولك فيما قرره ..... بالتحقيقات من أنه أعطاك أربع صور فوتوغرافية وقمت أنت و..... باستخراج جواز سفر باسم ..... ؟

ج : فعلا أنا اخذت منه الصور دية زى أى لاعب (انتهى)

فلم يعترف المتهم الثالث / الطاعن بشىء !!!

ولم يقل المتهم / الثالث / الطاعن أن الصور كانت لغرض استخراج جواز سفر مصرى أو غير مصرى .

وكل ما قاله المتهم الثالث / الطاعـــــن " فعلا أنا أخذت منه الصور دية زى أى لاعب " .

ومما تقدم يبين أن الحكم خالف الثابت بالأوراق وأخطأ فى اسناد اعتراف وأقوال الى الطاعن لم تصدر منه وعابه فساد الاستدلال بحمله اجابة الطاعن على غير مقصودها ومعناها الواضح الظاهر .

وإذ لم يعول الحكم فى قضائه بادانة الطاعن الا على ما تقدم بيانه وبيان ما اعتوره، فإن الحكم يكون معيبا فضلا عن القصور والاخلال بحق الدفاع ــ بمخالفة الثابت بالأوراق والخطأ فى الاسناد وفساد الاستدلال .

ثانيا : القصور وفساد الاستدلال والخطأ فى تأويل وتطبيق القانون

واضح من كل ما أورده الحكم تسبيبا لقضائه بادانة الطاعن أنه على علاته التى أسلفنا بيانها، لم يسند إليه فعلا تقوم به المساهمة الجنائية التبعية فى تهمة التزوير لا بالاتفاق ولا بالتحريض ولابالمساعدة ــ فمجرد استلام صور من المتهم الأول لا يشكل مساهمة تبعية فى التزوير بأى صورة من صورها المحددة فى القانون، بل وثابت من أقوال المتهم الثانى ..... أن الصورتين اللتين أرفقهما بالاستمارة التى أقر بأنه الذى كتبها بمفرده قد حصل عليهما من مشجع وأنهما بالتالى من غير الصور التى أعطاها المتهم الأول للمدرب المتهم الثالث/ الطاعن لأغراض استكمال ملفاته كمدرب٠ هذا ولم ينكر ولم ينف الحكم المطعون فيه شيئا من الخطوات والأفعال المادية التى باشرها بمفرده المتهم الثانى ..... الذى أقر بأنه هو الذى بمفرده حرر

الاستمارة وأكد الطب الشرعى ذلك وأرفق بها تلك الصورتين اللتين قال انه حصل عليهما للمتهم الأول من مشجع أعطاهما له، وأنه هو الذى قدم الاستمارة بالصور الى العقيد مجدى عبد المنعم الضابط بمباحث أمن الدولة وعضو اتحاد كرة اليد والذى اعتمدها من مباحث أمن الدولة وكلف مندوبا من قبله باستخراج جواز السفر٠ وفى كل ذلك لايوجد اتفاق ولا تحريض ولا تداخل من الطاعن، ولايوجد له دور أو نشاط مادى أو معنوى، ولم يذكر الحكم أى دور له فى جريمة التزوير موضوع الاتهام، وهو هو ما تمسك به دفاع الطاعن تحت عنوان " لايوجد بالأوراق أى مساهمة جنائية ولا أى نشاط مادى من أى نوع للمتهم الثالث / الطاعن"، و ذلك من ص ٢ حتى ص ٥ من مذكرة دفاعه آنفة البيان ــ ونحيل اليه، وبذلك يكون الحكم قد دان الطاعن على جريمة لم يرتكبها ولم يساهم فيها ولم يورد الحكم فعلا واحدا ولا دليلا واحدا تقوم به فى حق الطاعن المساهمة الجنائية التبعية التى نسبها اليه خلافا للواقع الثابت بالأوراق، والشئ الوحيد الذى ذكره الحكم ، وهو استلام الطاعن عدد ٤ صور من المتهم الأول، لا تقوم به مساهمة جنائية أصلية أو تبعية فى تزوير، فضلا عن أن هذه الصور كانت لأغراض ملفات التدريب الذى يتولاه الطاعن وهى غير الصورتين اللتين أرفقتا بالاستمارة وأقر المتهم الثانى الذى كتبها وقدمها أنه حصل عليهما من مشجع

ويفهم من سياق الحكم أنه أقام قضاءه بالادانة على مجرد علم الطاعن بأن المتهم الأول ليبى وغير مصرى وعلمه باستخراج جواز سفر مصرى له رغم ذلك ٠ وقد أبدى الطاعن بمذكرته آنفة البيان للمحكمة الاستئنافية بدءا من ص٥ حتى ص ٩، أن الا شتراك الجنائى لايكون بمجرد العلم بالجريمة وانما يلزم أن يصدر عن الجانى مساهمة تبعية تتمثل فى اتفاق أو تحريض أو مساعدة ــ أو أحد هذه الصور، كما يلزم أن تكون الجريمة ثمرة ونتيجة لهذا الا شتراك وأن يتوافر لديه أيضا قصد الاشتراك فيها ٠ــ وتضمنت المذكرة آنفة البيان العديد من أحكام النقــض فى ذلك كله ونحيل اليها ــ

ونضيف إليه ماقضت به محكمة النقض فى حكمها الصادر ٧٢/ ١١/ ١٩٥٠ من أنه :

" لما كان العلم بوقوع الجريمة لايعتبر فى القانون أساسا لمساءلة جنائية على اعتبار أن العالم بوقوعها يعد شريكا فى مقارفتها، إذ أن الاشتراك فى الجريمة لايعتبر قائما طبقا لصريح نص المادة / ٤٠ من قانون العقوبات الا اذا توافر فى حق المتهم ثبوت اتفاقه مع الجانى على مقارفتها أو تحريضه اياه على ارتكابها أو مساعدته أياه مع علمه بأنه مقبل على ذلك، كان الحكم الذى يرتب مساءلة المتهم كشريك فى جريمة التزوير على مجرد علمه بالتزوير قاصرا قصورا يستوجب نقضه، إذ أن مجرد العلم لايكفى بذاته لثبوت الاتفاق أو التحريض أو المساعدة على ارتكاب الجريمة ٠

- نقض ١١/٢٧/ ١٩٥٠ ــ س٢ــ ٨٨ــ ٢٢٩

ومما تقدم يبين أن الحكم عابه القصور وفساد الاستدلال والخطأ فى تأويل وتطبيق القانون .

ثالثا : القصور ومخالفة الثابت بالاوراق وفساد الاستدلال

أورد الحكم فى اسبابه عناصر اعتمد عليها فى قضائه لا مأخذ لها بالاوراق، وتخالف الثابت فيها، وذلك اسلسه الى فساد الاستدلال . من ذلك : ــ

١ ــ قال الحكم : " وكانت التهمه ثابته قبل المتهمين من وضعهم (؟!) لاسم المتهم الاول هو مزور "

"وغير اسمه الحقيقى على طلب الحصول على استمارة طلب الحصول على جواز سفر مصرى ."

" وهذا القول ان انطبق على المتهم الثانى ..... الذى اعترف بأنه الذى حرر وكتب الطلب والاستماره بخط يده وأكد الطب الشرعى ذلك، الا انه لاينطبق بتاتا على الطاعن الذى لم يضع شيئا على طلب او استماره ولم يقل متقول انه وضع شيئا على طلب او استماره !!

٢ ــ وقال الحكم : " واعتراف (؟!) كل من المتهمين الثانى والثالث (الطاعن) بتحقيقات النيابه "، بينما لم يعترف المتهم الثالث / الطاعن بشىء لا أمام النيابه ولا غير النيابه .

٣ ــ وقال الحكم : " واحتجاج (؟!) المتهمين (؟!) بذلك المحرر امام مصلحة الجوازات ". بينما لم يحتج الطاعن بالاستـــماره موضوع الاتهـــام أمام مصلحة الجـــوازات ولـــم يـــذهب بتـــاتا الى مصـــلحة الجوازات ولا مأخذ ولا معين بتاتا بالاوراق لهـــذه المقوله التـــى أوردها الحكم وأقام عليها قضاءه بالادانه .!!!

٤ ــ وقال الحكم : "و ورود اسم المتهم الثالث (الطاعن) بالمستند المـــزور على انه من الاشخـــاص الذين يمكن مراجعتهم بالنسبه للمتهم الاول ." ــ ولا شأن بتاتا للمتهم الثالث / الطاعن بتحرير هذه الاستماره ولا يسأل ولا يمكن ان يسأل عن قيام كاتبها المتهم الثانى بوضع اسمه فيها ضمن أسماء اخرى للرجوع اليها، فذلك يســـأل عنه كاتب الاستماره المتهـــم الثانى الذى اقر بانه كتبهـــا بمفرده وقدمها بمفرده عن طريق العقيد مجدى عبد المنعم .

فإذا كان ذلك، وكانت الأدلة فى المواد الجنائية متسانده يكمل بعضها بعضا بحيث لا يمكن التعرف على مبلغ الأثر الذى كان للدليل او الاستدلال الفاسد على عقيدة المحكمه، فإن ما اعتور استدلال الحكم يعيبه بما يستوجب نقضه .

رابعا : القصور المعيب وفساد الاستدلال

دان الحكم الطاعن دون أن يثبت فى حقه قصد الاشتراك فى الجريمه التى نسب اليها الاشتراك فيها، وقد قضت محكمة النقـــض مرارا بأن " الاشتراك بالمساعده لا يتحقق إلا اذا اثبت ان الشريك قصد الاشتراك فى الجريمه وهو عالم بها وانه ساعد فى الاعمال المجهزه او

المسهله لا رتكابها "، و لابد ان يكون لدى الشريك نية التدخل مع الفاعل تدخلا مقصودا يتجاوب صداه مع فعله ويتحقق فيه معنى تسهيل ارتكاب الجريمه الذى جعله الشارع مناطا لعقاب الشريك" .

- نقض ١٩٥٥/١/١١ ــ س ٦ ــ ١٤٤ ــ ٤٣٩
- نقض ١٩٦٩/١/١٣ ــ س ٢٠ ــ ٢٤ ــ ١٠٨
- نقض ١٩٥٥/١١/٢٦ ــ س ٦ ــ ٤٥٠ ــ ١٥٣١
- نقض ١٩٥٦/٢/٢٧ ــ س ٧ ــ ٧٩ ــ ٢٦٤
- نقض ١٩٥٨/١/١٤ ــ س ٩ ــ ٨ ٣٩

كما قضت محكمة النقــض بأن " الأشتراك بالمساعدة لا يتحقق الا اذا كان الشريك قصد الاشتراك فى الجريمة وهو عالم بها، بان تكون لديه نية التدخل مع الفاعل تدخلا مقصودا بتجاوب صداه مع فعله، وان يساعد فى الاعمال المجهزة او المسهلة لارتكابها مساعدة تتحقق بها وحدة الجريمة، ومتى كانت المحكمة قد اسست مسئولية الطاعنين جميعا على ما قالته من علمهم بارتكاب الفاعل ــ وهو مجهول من بينهم ــ للجريمة ومساعدته بقصد معاونته على ارتكابها، دون ان تدلل على قصد اشتراكهم فى الجريمة التى ادانتهم بها وانهم كانوا وقت وقوعها عالمين بها قاصدين الى الاشتراك فيها وذلك ببيان عناصر اشتراكهم ومظاهره بافعال ايجابية صدرت عنهم تدل على هذا الاشتراك وتقطع به ــ فان ذلك لا يتوافر به الاشتراك بالمساعدة " .

- نقض ١٩٦٦/٦/١٤ ــ س ١٧ ــ ١٥٤ ــ ٨١٨

ولما كان ذلك، وكان الحكم قد خلا من اثبات قصد الاشتراك فى حق الطاعن فانه يكون معيبا بما يستوجب نقضه .

لمـــا تقـــدم

أولا : ضم المفردات للزومها لتحقيق اوجه الطعن .

ثانيا : الحكم بقبول الطعن شكلا وفى الموضوع بنقض الحكم المطعون فيه والحكم بالغاء الحكم المستأنف وببراءة الطاعن مما نسب اليه، واحتياطيا بنقض الحكم واحالة الدعوى للحكم فيها مجددا من دائرة أخرى .

المحامى / رجائى عطية

عبد العزيز باشا فهمى

فارس المحاماة والقضاء*

فى تأبينه للراحل العظيم عبد العزيز باشا فهمى، قطب المحاماة، وقطب القضـــاء، وقطب السياسة والوطنية، وقطب الفكر والأدب والثقافة، وقطب الإصلاح، وقطب مجمع اللغة العربية، وقف الأستاذ الكبير عبد الرزاق السنهورى يقول : " إن الرجل الذى نؤبنه كان يمثل جيلا كاملا، بما ينطوى عليه هذا الجيل من علم ووطنية وأدب وثقافة وتفكيرٍ !.

هذا الاتساع الذى جعل عبد العزيز فهمى ممثلا لجيل بأكمله، مرده إلى تعددية وموسوعية فى نسيجـــه بوأته الصدارة فى كل ما تولاه أو اضطلع به، تقلب حياته بين المحاماة فعرفته محاميا جليلا وثانيا للنقباء العظام فى زمن العلم والجلال والوقار، وبين القضاء فصار أول رئيس لمحكمة النقض لدى إنشائها عام ١٩٣١، وبين السياسة والوطنية فرأته مصر أحد ثلاثة يقابلون المعتمد البريطانى يطالبون باستقلال مصر ويفجرون ثورة ١٩١٩، وفى الـــوزارة والسلطة التشريعية ومجمع الخالدين، فعرفته مصر والعالم مناضلاً لإلغاء الامتيازات الأجنبية، وعضواً بارزاً فى لجنة وضع الدستور، وقاضياً عظيماً لم يجاره أحد فى صياغته الرائعة للأحكام والمبادئ، ونصيراً للحرية فقدم استقالته كوزير للحقانية انتصاراً لحق على عبد الرازق فى التعبير عما يراه فى كتابه الإسلام وأصول الحكم، ومساهماً لافتاً فى مجمع اللغـــة العربية لا يثنيه شيء عـــن إبداء ما يراه كفيلا بالتحديث أو التجديد مهمـــا اختلف معه الناس !

هذه التعددية مع توحد الشخصية، ومع الثقافة العريضة، والأفق الأعرض، هى التى تحدث بها عبد العزيز فهمى يوم افتتاح أعمال محكمة النقض فى نوفمبر ١٩٣١، فجمع فيهـــا جمع العارف المقدر لكل من المحاماة والنيابة والقضاء، فى عمق فكر واتساع أفق لا انحياز.

لا ينسى هذا الموسوعى العريض، وهو يبدى فخره بعظماء القضاء، أن يقرن قوله بالتأكيد على عظمة المحاماة وإجلاله واحترامه العميق للمحامين، فيقول : " وإن سرورى يا حضرات القضاة وافتخارى بكم ليس يعدله إلا إعجابى وافتخارى بحضرات إخوانى المحامين الذين أعتبرهم كما تعتبرونهم أنتم عماد القضاء وسناده. أليس عملهم هو غذاء القضاء الذى يحييه ؟ ولئن كان على القضاة مشقة فى البحث للمقارنة والمفاضلة والترجيح فإن على المحامين مشقة كبرى فى البحث للإبداع والتأسيس، وليت شعرى أية المشقتين أبلغ عناءً وأشد نصبا ؟ لا شك أن عناء المحامين فى عملهم عناء بالغ جدا لا يقل البتة عن عناء القضـــاة فى عملهم. بل اسمحوا لى أن أقول إن عناء المحامى - ولا ينبئك مثل خبير ــ أشد فى أحوال كثيرة مـــن عناء القـــاضى، لأن المبدع غـــير المرجح " !.

---

* رجائى عطية ــ من كتاب رسالة المحاماة ــ دار الشروق ــ سبتمبر ٢٠٠٨

رسالة المحاماة *

عبر أكثر من نصف قرن جرت أحداث فى نهر المحاماة ونقابتها أكلت من الرصيد الرائع الذى كان للمحاماة والمحامين !

عز على كثيرين أن تبقى المحاماة قوية مؤثرة فى الحركة الوطنية والحياة السياسية، حداهم إلى ذلك أن المحامى " طاقة " " حرة " و"مؤثرة ".. تتأبى على الإذعان أو التطويع، فالمحامى، لا ينتظر راتبا من أحد، وإنما رزقه فى يد الله - عز وجل - وعلى مدى كفاءته وقدراته وإخلاصه، ثم هو صاحب معرفة وحجة ومنطق وقدرة على المنازلة والمقارعة والإقناع، فلا سبيل إذن إليه إلا أن تضرب المحاماة بأسرها، والطريق القريب إلى ضربها : ضرب نقابتها، لذلك استهدفت نقابة المحامين منذ أكثر من نصف قرن.. تغيرت الأساليب والطرق والهدف واحد هو احتواء النقابة.. قادت مشاهدها المأساوية إلى فرض الحراسة القضائية على النقابة، ثم التقدم مؤخرا بنص مشبوه غير دستورى استبعد فى اللحظة الأخيرة من المشروع المقدم بمعزل عن المحامين - لتعيين حارس دائم تحت ستار القانون، ولضمان أن تقع النقابة فى قبضة هيمنة من نوع جديد، وتساق بصغائر عديدة إلى التلهى عن قيم ومطالب المحاماة، وبحروب هابطة وألاعيب صغيرة تضمن حصار النقابة وتطويقها والسيطرة عليها، وقد للأسف كان !..

ووسط هذا المناخ المعبأ بالسلبيات تاهت المحاماة ومطالبها وانقطع من سنوات ما بين النقابة وبين المحاماة، ثم هجمت الأغراض الانتخابية على كل شىء، فتعثر تأهيل شباب المحامين، وساهم فى هذه الإعاقة عدم تقديم حل جدى حقيقى قابل للتطبيق لتيسير تمرين كريم للمحامى وإعداده للتأهل للمرحلة التالية فى القيد أمام المحاكم الابتدائية، وتقديمه إلى مجتمع المحاماة مزوداً بالعلم والتطبيق والتقاليد التى تجعله أهلاً لحمل رسالة المحاماة !

تآكلت ثم انعدمت المكتبات التى كانت فى غرف المحامين على مستوى المحاكم الابتدائية بل والجزئية، وعز الكتاب مع غلو ثمنه على الأجيال الجديدة المتتالية مثلما عز التعليم وتآكل التدريب والتمرين الذى مثل قضية بلا حل، ومن ثم صارت الأجيال الجديدة مقطوعة عن أى مصدر من مصادر التعليم والدربة والمران، محاصرة برغبة وخطة متعمدة - لأغراض انتخابية صغيرة - لتقطيع أى أواصر للتواصل بين الأجيال، لحجب القامات العالية وخبراتها عن الشباب، مخافة الاستنارة واتساع الفهم ومن ثم التيقظ إلى اللعبة الصغيرة الجارية وقواعدها التى تستهدفهم لأغراضها ولا ترعـــاهم لمصلحتهم الباقية، أو لأهداف النقابة التى ظلت جليلة عبر قامات عظيمة رعتها فى الزمن الفائت !

---

* رجائى عطية ــ من كتاب رسالة المحاماة ــ دار الشروق ــ سبتمبر ٢٠٠٨

هذا الكتاب تعريف بالمحاماة، ودعوة للتقدم إليها، بقيمها ومبادئها وعلمها ومـــعرفتها، لتعود بالمحامين إلى ما كانت وكانوا عليه. لعل هذه هى الفرصة الأخيرة ليستيقظ المحامون وينتبهوا ويتفطنوا لاستخلاص أنفسهم ونقابتهم والمحاماة، واستعادة ما كان من عظمة وجلال.. أردت بإيراد بعض صفحاتها - أن تكون حافزاً للمحامين للتواصل الحقيقى والتقدم بعزم وإخلاص إلى المحاماة !

كتب وإصدارات أ. رجائى عطيه

(١) أوراق - المركز المصرى للأبحاث والإعلام - ط ١٩٩٧.

(٢) من هدى النبوة وفى مدرسة الرسول - المركز المصرى للأبحاث والإعلام - ط ١٩٩٧.

(٣) من هدى القرآن وذلك الكتاب لاريب فيه - المركز المصرى للأبحاث والإعلام - ط ١٩٩٨.

(٤) بشاير - المركز المصرى للأبحاث والإعلام - ط ٢٠٠٠.

(٥) باسمك اللهم - المركز المصرى للأبحاث والإعلام - ط ٢٠٠٠.

(٦) بسم الله - المركز المصرى للأبحاث والإعلام - ط ٢٠٠٠.

(٧) نواب القروض - المركز المصرى للأبحاث والإعلام - ط ٢٠٠١.

(٨) يارب - المركز المصرى للأبحاث والإعلام - ط ٢٠٠١.

(٩) قضية النقابيين - المركز المصرى للأبحاث والإعلام - ط ٢٠٠١.

(١٠) أبو ذر الغفارى - روز اليوسف، هيئة الكتاب - ٢٠٠٢، ٢٠٠٥.

(١١) قضية الجمارك الكبرى - المركز المصرى للأبحاث والإعلام - ط ٢٠٠٢.

(١٢) مواقف ومشاهد إسلامية - دار الهلال - ط ٢٠٠٢.

(١٣) ماذا أقول لكم - دار الشروق - ط أولى ٢٠٠٣.

(١٤) عالمية الإسلام - مركز الأهرام للترجمة والنشر - ط ١، ط ٢ - ٢٠٠٣.(حائز على جائزة أفضل كتاب بمعرض القاهرة الدولى للكتاب سنة ٢٠٠٣ -الهيئة العامة للكتاب)

(١٥) إبحار فى هموم الوطن والحياة - دار الشروق - ط ٢٠٠٤.

(١٦) الإنسان العاقل وزاده الخيال - دار الشروق ــ ط ٢٠٠٤.

(١٧) السيرة النبوية فى رحاب التنزيل - المجلد الأول - روز اليوسف - ط ٢٠٠٣.

(١٨)السيرة النبوية فى رحاب التنزيل - المجلد الثانى - روز اليوسف - ط ٢٠٠٣.

(١٩)السيرة النبوية فى رحاب التنزيل - المجلد الثالث - روز اليوسف - ط ٢٠٠٤.

(٢٠)السيرة النبوية فى رحاب التنزيل - المجلد الرابع - روز اليوسف - ط ٢٠٠٥.

(٢١) السيرة النبوية فى رحاب التنزيل - المجلد الخامس ــ المكتب المصرى الحديث - ط ٢٠٠٦

(٢٢) الإنسان والكون والحياة - كتاب الهلال - أكتوبر ٢٠٠٥.

(٢٣) تأملات غائرة - دار الشروق - ط ٢٠٠٦.

(٢٤) الأديان والزمن والناس - كتاب الهلال - سبتمبر ٢٠٠٦

(٢٥) شجون وطنية - المكتب المصرى الحديث - ٢٠٠٦.

(٢٦) الهجرة إلى الوطن - كتاب الهلال - نوفمبر ٢٠٠٧.

(٢٧) رسالة المحاماة - دار الشروق - سبتمبر ٢٠٠٨.

(٢٨) فى الوحدة والجماعة الوطنية - المكتب المصرى الحديث - سبتمبر ٢٠٠٨

(٢٩) فى رياض الفكر - كتاب الهلال ديسمبر ٢٠٠٨.

(٣٠) بين شجون الوطن وعطر الأحباب - المكتب المصرى الحديث ٢٠٠٨.

(٣١) من تراب الطريق (الكتاب الأول) - المكتب المصرى الحديث ٢٠٠٨.

(٣٢) من حصاد المحاماة - المجلد الأول - المكتب المصرى الحديث.

(٣٣) من حصاد المحاماة - المجلد الثانى - المكتب المصرى الحديث

(٣٤) من حصاد المحاماة - المجلد الثالث - المكتب المصرى الحديث

(٣٥) من حصاد المحاماة - المجلد الرابع - المكتب المصرى الحديث

(٣٦) من حصاد المحاماة - المجلد الخامس - المكتب المصرى الحديث

(٣٧) من حصاد المحاماة - المجلد السادس - المكتب المصرى الحديث

(٣٨) من حصاد المحاماة - المجلد السابع - المكتب المصرى الحديث

(٣٩) من حصاد المحاماة - المجلد الثامن - المكتب المصرى الحديث

(٤٠) من حصاد المحاماة - المجلد التاسع - المكتب المصرى الحديث

(٤١) من حصاد المحاماة - المجلد العاشر - المكتب المصرى الحديث

(٤٢) من حصاد المحاماة - المجلد الحادى عشر - المكتب المصرى الحديث

(٤٣) دولة الأيام ! - كتاب الهلال أول يونيو ٢٠٠٩

(٤٤) من تراب الطريق (الكتاب الثانى) - المكتب المصرى الحديث ٢٠٠٩

(٤٥) الأمن والإيمان - قراءة فى ملف الأمن المجتمعى فى الإسلام.المكتب المصرى الحديث ٢٠٠٩

(٤٦) قد تكون الديانة تجسيدا للعقل. ترجمة وعرض عن كتاب حياة العقل للفيلسوف جورجسانتايانا - كتاب الهلال - نوفمبر ٢٠٠٩

(٤٧) من تراب الطريق (الكتاب الثالث) - المكتب المصرى الحديث ٢٠١٠.

(٤٨) عبقرية إنكار الذات - أبو عبيدة بن الجراح - تحت الطبع.